

عمدة القاري

الشافعي في قوله هذا أربعة أقوال أحدها أنه عامة فإن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع أو يقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل قال في (الأم) وهذا أظهر معاني الآية الكريمة وقال صاحب (الحاوي) والدليل لهذا القول أن النبي نهى عن بيع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على أن الآية تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها وبين المخصوص القول الثاني إن الآية مجملة لا يعتقل منها صحة بيع من فسادته إلا ببيان من سيدنا رسول الله ﷺ القول الثالث يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما القول الرابع أنها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد أن أحل النبي بيوعا وحرم بيوعا فقوله أحل ﷺ البيع (البقرة 752) أي البيع الذي بينه من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت الألف واللام لأنهما للعهد وأجمعت الأمة على أن المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال الغزالي أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة الملك .

ثم إن البخاري ذكر هذه القطعة من الآية الكريمة التي أولها الذين يأكلون الربوا إلى قوله هم فيها خالدون إشارة إلى أمور منها أن مشروعية البيع بهذه ومنها أن البيع سبب للملك ومنها أن الربا الذي يعمل بصورة البيع حرام قوله وقوله إلا أن تكون (البقرة 282) إلى آخره عطف على قوله وقول ﷺ D وهذه قطعة من آية المداينة وهي أطول آية في القرآن أولها قوله يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين (البقرة 282) وأخراها ﷺ بكل شيء عليم وقال الثعلبي أي لكن إذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع أي إلا التجارة فإنها ليست بباطل إذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها وقرأ أهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار أبي عبيد وقرأ الباقر بالرفع واختاره أبو حاتم وقال الزمخشري قرء تجارة حاضرة (البقرة 282) بالرفع على كان التامة وقيل هي الناقصة على أن الاسم تجارة والخبر تديرونها (البقرة 282) وبالنصب على إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة قوله حاضرة يعني يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها إجمال أباح ﷺ ترك الكتابة فيها لأن ما يخاف من النساء والتأجيل يؤمن فيه وأشار بهذه القطعة من الآية أيضا إلى مشروعية البيع بهذه ﷺ أعلم .

. - 1

(باب ما جاء في قول ﷺ تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل ﷺ) واذكروا ﷺ كثيرا لعلمكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل

ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (الجمعة 01 11) .

أي هذا باب في بيان ما جاء في قوله D فإذا قضيت الصلاة (الجمعة 01 11) إلى آخر الآية هذه والتي بعدها من سورة الجمعة وهي مدنية وهي سبعمئة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة وإحدى عشرة آية قوله فإذا قضيت الصلاة (الجمعة 01 11) أي فإذا أدت والقضاء يجيء بمعنى الأداء وقيل معناه إذا فرغ منها فانتشروا في الأرض (الجمعة 01 11) للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله (الجمعة 01 11) أي الرزق ثم أطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية بإكثار الذكر وأن لا يلهيهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه والأمر فيهما للإباحة والتخيير كما في قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا (المائدة 2) وقيل هو أمر على بابه وقال الداودي هو على الإباحة لمن له كفاف أو لا يطيق التكسب وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال أو غيره ليس طلب الكفاف عليه بفريضة قوله واذكروا الله كثيرا (الجمعة 01 11) أي على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء قوله وإذا رأوا تجارة (الجمعة 01 11) سبب نزولها ما روي عن جابر بن عبد الله قال أقبلت غير ونحن نصلي مع رسول الله الجمعة فانفض الناس إليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وأنا فيهم فنزلت وإذا رأوا تجارة (الجمعة 01 11) وروي أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي يخطب يوم الجمعة فلما رأوه قاموا إليه بالبقيع خشوا أن يسبقوا إليه فلم يبق